اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية كوريا

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا (يشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين المتعاقدين")،

رغبة منهما في خلق ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الاستثماري من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على أساس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة،

وإدراكا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات على أساس هذه الاتفاقية سيساعدان على تحفيز المبادرات التجارية الفردية وسيزيدان الرخاء في كلتا الدولتين،

ورغبة منهما في تحقيق هذه الأهداف بطريقة تنسجم مع حماية الصحة والسلامة والبيئة وتعزيز حماية المستهلك وحقوق العمل المعترف بها دوليًا، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان تحقيق الأهداف الحكومية المشروعة لتعزيز التنمية المستدامة؛

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) مصطلح "استثمار" يعني جميع أشكال الأصول الموجودة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمملوكة أو الخاضعة بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن يكون الاستثمار قد تم وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(1) مؤسسة (كونها شخصًا اعتباريًا أو أي كيان آخر تم تشكيله أو تنظيمه بموجب القانون المعمول به لدى الطرف المتعاقد المضيف، سواء كان ذلك بغرض الربح أم لا، وسواء كان مملوكًا أو خاضعاً لسيطرة الحكومة أو القطاع الخاص، ويشمل شركة، أو صندوق أو شراكة أو ملكية فردية أو فرعًا أو مشروعًا مشتركًا أو جمعية أو منظمة)؛

(2) الأسهم والأوراق المالية والأشكال الأخرى من المشاركة في رأس مال المؤسسة؛

(3) السندات وأدوات الدين الأخرى والقروض[1]؛

(4) العقود الآجلة والخيارات وعقود المشتقات الأخرى.

(5) عقود تسليم المفتاح، والبناء، والإدارة، والإنتاج، والامتياز، وتقاسم الإيرادات، والعقود الأخرى المماثلة؛

(6) حقوق الملكية الفكرية؛

(7) التراخيص والأذونات والتصاريح والحقوق المماثلة الممنوحة بموجب القانون المحلي[32] ؛

---

[1] من المرجح أن تتمتع بعض أشكال الدين ، مثل السندات والسندات طويلة الأجل ، بخصائص الاستثمار ، بينما تقل احتمالية أن تتمتع أشكال الدين الأخرى بمثل هذه الخصائص.

[2] ما إذا كان نوع معين من الترخيص أو الإذن أو التصريح أو أداة مماثلة (بما في ذلك الامتياز، إلى الحد الذي يكون له طبيعة مثل هذه الأداة) له خصائص الاستثمار ويعتمد على عوامل مثل طبيعة ومدى الحقوق التي يتمتع بها حاملها بموجب قانون الأطراف. ومن بين التراخيص والأذونات والتصاريح والأدوات المماثلة التي لا تتمتع بخصائص الاستثمار ، تلك التي لا تنشئ أي حقوق محمية بموجب القانون المحلي. لمزيد من اليقين، فإن ما سبق لا يخل بما إذا كان أي أصل مرتبط بالترخيص أو الإذن أو التصريح أو أداة مماثلة لها خصائص الاستثمار.

[3] مصطلح "الاستثمار" لا يشمل الأمر أو الحكم الصادر في القضاء أو كإجراء إداري.

(8) الممتلكات الملموسة أو غير الملموسة والمنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية ذات الصلة مثل عقود الإيجار والرهون العقارية والامتيازات والتعهدات.[4]

لأغراض هذه الاتفاقية، فإن المطالبة بالدفع التي تنشأ فقط من البيع التجاري للسلع والخدمات لا تعد استثمارًا، ما لم تكن قرضًا له خصائص الاستثمار. ولكي يعتبر الأصل استثماراً يجب أن تكون له خصائص الاستثمار، مثل الالتزام برأس المال أو الموارد الأخرى، أو توقع الكسب أو الربح، أو افتراض المخاطرة.

(ب) "المستثمر" يعني الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين يستثمرون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر :

(1) "الأشخاص الطبيعيون" تعني الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية الطرف المتعاقد الأول ووفقًا لقوانينه، شريطة أن يعتبر الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية مزدوجة مواطناً بحسب جنسيته المهيمنة والفعالة حصرًا؛ و

(2) "الأشخاص الاعتباريون" تعني أي كيانات، سواء كانت تهدف إلى الربح أم لا، مثل الشركات أو المؤسسات العامة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشراكات أو المنشآت أو المكاتب أو المنظمات أو الشركات أو الجمعيات المؤسسة أو المنشأة وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأول.

(ج) "الإقليم" يعني:

(1) بالنسبة للبحرين، إقليم مملكة البحرين بما في ذلك المناطق البحرية، وقاع البحار وباطن الأرض التي تمارس عليها البحرين الحقوق السيادية وولايتها القضائية وفقًا للقانون الدولي.

(2) بالنسبة لكوريا، إقليم جمهورية كوريا، وكذلك المناطق البحرية، بما في ذلك قاع البحار وباطن الأرض المتاخم للحد الخارجي للبحر الإقليمي الذي تمارس عليه كوريا حقوقًا سيادية أو ولايتها القضائية وفقًا للقانون الدولي لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق.

(د) " العملة القابلة للاستخدام بحرية" تعني العملات التي يحددها صندوق النقد الدولي، من وقت لآخر، كعملات قابلة للاستخدام بحرية وفقًا لأحكام اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي وتعديلاتها.

---

4 لمزيد من اليقين فإن الحصة السوقية وفرص الوصول إلى الأسواق والمكاسب المتوقعة وفرص تحقيق الأرباح ليست بحد ذاتها استثمارات.

(هـ) "الخدمة المالية": تعني أي خدمة ذات طبيعة مالية، وتشمل الخدمات المالية التأمين وجميع الخدمات المتعلقة بالتأمين، وجميع الخدمات المصرفية وأي خدمات مالية أخرى، بالإضافة إلى الخدمات العرضية أو المساعدة لخدمة ذات طبيعة مالية.

المادة (2)

تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات في إقليمه ويعترف بهذه الاستثمارات وفقًا لقوانينه وأنظمته.

2. يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر معاملة وفقًا للقانون الدولي العرفي، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين.

3. لمزيد من اليقين، تنص الفقرة 2 من هذه المادة على الحد الأدنى من معايير القانون الدولي العرفي لمعاملة الأجانب باعتباره الحد الأدنى من معايير المعاملة التي يتعين منحها لاستثمارات مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر. ولا يتطلب مفهوما "المعاملة العادلة والمنصفة" و "الحماية والأمن الكاملان" معاملة إضافية أو تفوق ما يقتضيه ذلك المعيار، ولا ينشئان حقوقًا جوهرية إضافية. الالتزامات الواردة في الفقرة 2 هي لتوفير التالي:

(أ) تشمل "المعاملة العادلة والمنصفة" الالتزام بعدم إنكار العدالة في الإجراءات القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية وفقًا لمبدأ حق الإجراء العادل الوارد في النظم القانونية الرئيسية في العالم؛ و

(ب) تتطلب "الحماية والأمن الكاملان" من كل طرف متعاقد توفير مستوى الحماية الأمنية المطلوب بموجب القانون الدولي العرفي.

4. إن تقرير وجود انتهاك لحكم آخر من هذه الاتفاقية أو لاتفاقية دولية منفصلة لا يعني وجود انتهاك لهذه المادة.

5. لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ أي تدابير غير معقولة أو تمييزية ضد إدارة الاستثمارات والحفاظ عليها واستخدامها والتمتع بها والتصرف فيها من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا أن يفرض تدابير غير معقولة أو تمييزية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بمتطلبات المحتوى المحلي أو نقل التكنولوجيا أو متطلبات أداء التصدير.

المادة (3)

معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم أو الحفاظ عليها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه. (يشار إليها فيما يلي باسم "المعاملة الوطنية") أو لمستثمري أي دولة ثالثة (يشار إليها فيما يلي باسم "معاملة الدولة الأكثر رعاية")، أيهما أكثر ملاءمة.

2. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه للاستثمارات التي تتم وفقًا لقوانينه وأنظمته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدارتها أو الحفاظ عليها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها، معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمريه (المعاملة الوطنية) أو استثمارات مستثمري أي دولة ثالثة (معاملة الدولة الأكثر رعاية)، أيهما أكثر ملاءمة.

3. يعني معيار المعاملة الوطنية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، فيما يتعلق بالحكومة دون المستوى الوطني، معاملة لا تقل تفضيلاً عن أفضل معاملة ممنوحة في ظروف مماثلة من قبل تلك الحكومة دون المستوى الوطني للمستثمرين واستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الذي تشكل جزءًا منه.

4. لا تنطبق المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على:

(أ) المشتريات الحكومية؛ أو

(ب) الإعانات أو المنح التي يقدمها طرف متعاقد، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمينات المدعومة من الحكومة.

5. يجب ألا تتعلق معاملة الدولة الأكثر رعاية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة بالامتيازات التي يمنحها الطرف المتعاقد لمستثمري الدول الثالثة بسبب عضويته الحالية أو المستقبلية في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقية دولية مماثلة.

6. لمزيد من اليقين لا تنطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على المادة 11 (تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر) من هذه الاتفاقية.

المادة (4)

التعويض عن الخسائر

1. يمنح المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين، الذين تتكبد استثماراتهم خسائر بسبب الحرب أو النزاعات المسلحة الأخرى، أو حالة الطوارئ الوطنية، أو الثورة، أو العصيان، أو الشغب، أو أي حالة أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض أو غير ذلك من أشكال التسوية، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة.

2. مع عدم الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة، إذا تكبد المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة:

(أ) مصادرة ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير؛ أو

(ب) التدمير الذي يلحق ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير والذي لم يكن بسبب عمل قتالي أو لم يكن بسبب ضرورة الحال،

فيجب أن يُمنحوا إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض أو كلهما، حسب الاقتضاء، عن هذه الخسائر. يجب أن يكون التعويض سريعًا وكافيًا وفعالًا وفقًا للمادة 5 (نزع الملكية والتعويض)، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة (5)

نزع الملكية والتعويض[5]

1. لا يجوز لأي طرف متعاقد مصادرة أو تأميم أي استثمار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تدابير تعادل نزع الملكية أو التأميم (يشار إليها فيما يلي باسم "نزع الملكية")، باستثناء:

(أ) لغرض عام؛

---

5 يجب أن تفسر المادة (5) وفقاً للملاحق.

(ب) بطريقة غير تمييزية؛

(ج) عند دفع تعويض سريع وكافٍ وفعال؛ و

(د) وفقًا لحق الإجراء العادل الواجب وطبقًا للمادة 2 (تشجيع وحماية الاستثمار) كما هما مفهومان بموجب القانون الدولي العرفي.

2. التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (ج) يجب أن:

(أ) يُدفع دون تأخير؛

(ب) يكون معادلاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل حدوث نزع الملكية (تاريخ نزع الملكية) ؛

(ج) لا يعكس أي تغيير في القيمة يحدث لأن نزع الملكية المزمع إجراؤه قد أصبح معروفًا في وقت سابق؛ و

(د) يكون قابلاً للوفاء بالكامل وقابلاً للتحويل بحرية.

3. إذا كانت القيمة السوقية العادلة محددة بعملة قابلة للاستخدام بحرية، فإن التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (ج) يجب ألا يقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ نزع الملكية، بالإضافة إلى معدل العائد المحدد بسعر معقول تجاريًا لهذه العملة، المستحق من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

4. إذا كانت القيمة السوقية العادلة محددة بعملة غير قابلة للاستخدام بحرية، فإن التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (ج) - المحول إلى عملة الدفع بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الدفع - يجب أن يكون ما لا يقل عن:

(أ) القيمة السوقية العادلة في تاريخ نزع الملكية، محولة إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى

(ب) معدل عائد محدد بسعر معقول تجاريًا لتلك العملة القابلة للاستخدام بحرية، والمستحق من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

5. يحق لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المتأثرين بنزع الملكية أن يطلبوا مراجعة عاجلة من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى للطرف المتعاقد الآخر لقضيتهم وتقييم استثماراتهم وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

6. لا تنطبق هذه المادة على إصدار التراخيص الإلزامية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ("اتفاقية TRIPS").

المادة (6)

التحويلات

1. يضمن كل طرف متعاقد للمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر لجميع المدفوعات المتعلقة بالاستثمار داخل وخارج إقليمه. وتشمل هذه التحويلات، على وجه الخصوص، وإن لم يكن حصراً:

(أ) رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمار أو زيادته.

(ب) المبالغ التي تحققها الاستثمارات ، وتشمل على وجه الخصوص، وليس حصراً، الأرباح ومعدلات العائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات وجميع أنواع الرسوم ؛

(ج) المدفوعات التي تسدد بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض.

(د) عائدات بيع أو تصفية كل أو أي جزء من الاستثمار.

(هـ) المدفوعات التي تتم وفقًا للمادة 4 (التعويض عن الخسائر) والمادة 5 (نزع الملكية والتعويض)؛

(و) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاع بموجب هذه الاتفاقية؛

(ز) إيرادات وأجور الموظفين العاملين من الخارج فيما يتعلق بالاستثمار.

2. تتم جميع التحويلات بموجب هذه الاتفاقية بعملة قابلة للاستخدام بحرية، دون قيود أو تأخير غير مبرر، بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد تأخير أو منع التحويل، من خلال التطبيق العادل وغير التمييزي والقائم على حسن النية لتدابيره وقوانينه المتعلقة بما يلي:

(أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

(ب) إصدار الأوراق المالية أو تداولها أو التعامل بها.

(ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية؛

(د) إعداد التقارير المالية أو الاحتفاظ بسجلات للتحويلات عند الضرورة لمساعدة سلطات إنفاذ القانون أو السلطات التنظيمية المالية؛ أو

(هـ) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

4. يجوز للطرف المتعاقد أن يتخذ أو يبقي على تدابير تتعارض مع الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة:

(أ) في حالة وجود موازين مدفوعات خطيرة وصعوبات مالية خارجية أو التهديد بحدوث ذلك؛ أو

(ب) في الحالات التي تتسبب فيها تحركات رأس المال، في ظروف استثنائية، أو تهدد بالتسبب في صعوبات خطيرة لإدارة الاقتصاد الكلي، ولا سيما السياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف.

5. التدابير المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة يجب أن:

(أ) لا تتجاوز سنة واحدة، ومع ذلك، إذا نشأت ظروف استثنائية للغاية بحيث يسعى الطرف المتعاقد إلى تمديد هذه التدابير، سينسق الطرف المتعاقد مقدمًا مع الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي تمديد مقترح؛

(ب) تكون متسقة مع مواد اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

(ج) تكون غير تمييزية؛

(د) لا تتجاوز التدابير اللازمة للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة؛

(هـ) تكون مؤقتة، ويتم إلغاؤها بمجرد أن تسمح الظروف بذلك؛

(و) لا تكون مصادرة؛

(ز) يتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بها على الفور؛

(ح) لا تشكل ممارسة لسعر الصرف المزدوج أو المتعدد؛

(ط) لا تقيد المدفوعات أو التحويلات الخاصة بالمعاملات الجارية، ما لم يكن فرض مثل هذه التدابير يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي؛ و

(ي) لا تقيد المدفوعات أو التحويلات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

المادة (7)

الحلول محل الدائن

1. إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعينة بدفع مبلغ بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين مقدم فيما يتعلق باستثمار مستثمر من ذلك الطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بـ:

(أ) التنازل عن أي حق أو مطالبة لهذا المستثمر تجاه الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة؛ و

(ب) حق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة في ممارسة أي من الحقوق بموجب الحلول محل الدائن والمطالبة بنفس القدر المتاح لسلفه في الملكية.

2. يمنع المستثمر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة من متابعة هذه الحقوق والمطالبات الناشئة عن ذلك إلى حد الحلول محل الدائن.

المادة (8)

الشفافية

1. يقوم كل طرف متعاقد دون إبطاء بنشر قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكام المحاكم الإدارية والقرارات القضائية ذات التطبيق العام وكذلك الاتفاقات الدولية التي قد تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية أو يقوم بإتاحتها للجمهور. عندما يضع طرف متعاقد سياسة، لم يتم التعبير عنها في القوانين أو اللوائح أو بأي وسيلة أخرى مذكورة في هذه الفقرة ولكنها قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، يجب على الطرف المتعاقد أن يستخدم مساعيه المعقولة لنشرها دون إبطاء أو القيام بأي طريقة أخرى بإتاحتها للجمهور.

2. يرد كل طرف متعاقد على وجه السرعة على أسئلة محددة ويقدم، عند الطلب، معلومات إلى الطرف المتعاقد الآخر بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أحد الطرفين المتعاقدين من مطالبة مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، أو استثماره، بتقديم معلومات روتينية بشأن هذا الاستثمار لأغراض إعلامية أو إحصائية فقط. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يتطلب من طرف متعاقد تقديم أو السماح بالوصول إلى:

(أ) المعلومات المتعلقة بالشؤون المالية وحسابات العملاء الأفراد لمستثمرين أو استثمارات معينة؛ أو

(ب) المعلومات السرية أو المسجلة الملكية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمستثمرين أو استثمارات معينة، والتي من شأن الكشف عنها أن يعيق إنفاذ القانون أو يتعارض مع قوانينه وأنظمته التي تحمي السرية أو تضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسة أو فرد معين.

المادة (9)

دخول و إقامة المستثمرين

مع مراعاة قوانينه وأنظمته المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم، يسمح الطرف المتعاقد للأشخاص الطبيعيين من المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر والموظفين العاملين الذين يستخدمهم مستثمرو ذلك الطرف المتعاقد الآخر بالدخول والبقاء في إقليمه لغرض المشاركة في أنشطة متصلة بالاستثمارات.

المادة (10)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1. تسوى الخلافات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إن أمكن، من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية.

2. إذا تعذر تسوية أي نزاع في غضون مائة وثمانين (180) يومًا من تاريخ طلب التسوية، فيجب تقديمه، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إلى هيئة تحكيم خاصة وفقًا لأحكام هذه المادة.

3. يتم تشكيل هيئة التحكيم الخاصة لكل قضية على حدة بالطريقة التالية: في غضون ستين (60) يومًا من تاريخ استلام طلب التحكيم، يجب على كل طرف متعاقد تعيين عضو واحد في هيئة التحكيم الخاصة. ويقوم هذان العضوان بعد ذلك باختيار أحد مواطني دولة ثالثة، والذي يتم، بناءً على موافقة الطرفين المتعاقدين، تعيينه رئيسًا لهيئة التحكيم الخاصة. يتم تعيين الرئيس خلال ستين (60) يومًا من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4. إذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء مثل هذه التعيينات. إذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو ممنوعًا من أداء الوظيفة المذكورة، يجب دعوة نائب الرئيس لإجراء التعيينات. إذا كان نائب الرئيس أيضًا من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو ممنوعًا من أداء الوظيفة المذكورة، فإن العضو الذي يليه في الأقدمية في محكمة العدل الدولية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين الذي لا يكون ممنوعاً بطريقة أخرى من أداء الوظيفة المذكورة يدعى لإجراء التعيينات.

5. تتخذ هيئة التحكيم الخاصة قرارها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يكون هذا القرار ملزمًا للأطراف المتعاقدة.

6. تحدد هيئة التحكيم الخاصة الإجراءات الخاصة بها.

7. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم الخاص به وتمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف الرئيس وأي تكاليف متبقية بالتساوي. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم الخاصة أن توجه في قرارها لأن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف.

المادة (11)

تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

1. تنطبق هذه المادة على النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بشأن الإخلال المزعوم بالتزام الطرف المتعاقد الأول بموجب هذه الاتفاقية، والذي يتسبب في خسارة أو ضرر للمستثمر أو لاستثماره.

2. ينبغي تسوية هذا النزاع، إذا أمكن، عن طريق المفاوضات أو المشاورات. إذا لم يتم تسويته في غضون مائة وثمانين (180) يومًا من تاريخ إثارة النزاع بطلب كتابي من أي من الطرفين، يجوز للمستثمر أن يختار تقديمه للبت فيه، وفقًا للفقرات 6 و 7 و 8 من هذه المادة:

(أ) أمام أي محكمة مختصة أو محكمة إدارية للطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع؛

(ب) عن طريق التحكيم وفقًا لهذه المادة بموجب:

(1) اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ("اتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار ICSID")، إذا كانت اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات متاحة؛

(2) قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار ("قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار ICSID")، إذا كانت قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار متاحة؛

(3) قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بصيغتها المعدلة في عام 2010 ("قواعد الأونسيترال للتحكيم UNCITRAL ")؛ [6] أو

(4) أي مؤسسة تحكيم أخرى أو أي قواعد تحكيم أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع.

3. يوافق كل طرف متعاقد بموجب هذه المادة على إحالة النزاع إلى التحكيم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. يجب أن يفي قبول المطالبة وإحالتها إلى التحكيم بموجب هذه المادة بالمتطلبات التالية:

(أ) الفصل الثاني من اتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار (الولاية القضائية للمركز) وقواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لحل منازعات الاستثمار ICSID فيما يتعلق بالموافقة الخطية من أطراف النزاع؛ و

(ب) المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك") من أجل "اتفاق مكتوب".

---

6 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، قد لا تنطبق قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (UN Doc A/CN.9/783) (قواعد الشفافية للأونسيترال) على التحكيم الذي بدأ وفقاً للفقرة (2) (ب) (3) من المادة (11). يجوز للأطراف الدخول في مشاورات بشأن التطبيق المستقبلي لقواعد الأونسيترال للشفافية على التحكيم الذي بدأ وفقاً للفقرة (2) (ب) (3) من المادة (11) وذلك بناء على طلب أي منهما.

4. بمجرد أن يقدم المستثمر النزاع إلى المحاكم أو المحاكم الإدارية للطرف المتعاقد المتنازع أو أي من آليات التحكيم المنصوص عليها في الفقرة 2، يكون اختيار الإجراء نهائيًا.

5. لا يُعتبر السعي إلى الانتصاف المؤقت الذي لا يشتمل على دفع تعويضات، من المحاكم القضائية أو الإدارية، من قبل طرف في نزاع محال إلى التحكيم بموجب هذه المادة، من أجل الحفاظ على حقوقه ومصالحه ريثما يتم حل النزاع، لا يعتبر إحالة للنزاع للتسوية لأغراض تقييد موافقة الطرف المتعاقد بموجب الفقرة 4 من هذه المادة، ويكون من الجائز إحالته إلى التحكيم بموجب أي من أحكام الفقرة 2 (ب) من هذه المادة.

6. يجوز إحالة النزاع إلى التحكيم بعد تسعين (90) يومًا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع، إخطار نية القيام بذلك. يجب أن يحدد الإخطار ما يلي:

(أ) اسم وعنوان وجنسية المدعي، وفي حالة تقديم مطالبة نيابة عن المؤسسة، اسم المؤسسة وعنوانها ومكان تأسيسها؛

(ب) بالنسبة لكل مطالبة، أحكام هذه الاتفاقية التي يُزعم الإخلال بها وأي أحكام أخرى ذات صلة؛

(ج) الأساس القانوني والوقائعي لكل مطالبة ؛ و

(د) التعويض المطلوب، بما في ذلك المبلغ التقريبي للتعويضات المطالب بها.

7. يجب إحالة النزاع إلى التحكيم في موعد لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات من التاريخ الذي يعلم فيه المستثمر أو الذي كان ينبغي أن يعلم فيه المستثمر بالأحداث التي أدت إلى النزاع.

8. عندما يقدم مستثمر من طرف متعاقد مطالبة للتحكيم بموجب الفقرة 2 (ب) من هذه المادة، ويستند المدعى عليه إلى المادة 17 (استثناءات على الخدمات المالية) كدفاع، تسري الأحكام التالية:

(أ) يجب على المدعى عليه، في غضون مائة وعشرين (120) يومًا من تاريخ إحالة المطالبة إلى التحكيم بموجب هذه المادة، أن يتقدم كتابياً إلى اللجنة المشتركة الخاصة [7]، التي أنشأها الطرفان المتعاقدان، طلباً لاتخاذ قرار مشترك حول مسألة ما إذا كانت المادة 17 دفاعًا صالحًا للإدعاء وإلى أي مدى هي كذلك. ويجب على المدعى عليه أن يقدم على الفور إلى هيئة التحكيم، إذا

---

[7] يتم تشكيل اللجنة المشتركة الخاصة بناءً على طلب الطرف المدعى عليه الذي يستند إلى الدفاع المشار إليه في المادة 17، وسوف تتكون من ممثلين حكوميين يعينهم الطرفان المتعاقدان.

تم تشكيلها، نسخة من هذا الطلب. لا يجوز المضي في التحكيم فيما يتعلق بالمطالبة إلا على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د).

(ب) ستحاول اللجنة المشتركة الخاصة بحسن نية اتخاذ قرار على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ). ويحال أي قرار من هذا القبيل على الفور إلى الأطراف المتنازعة، وإلى هيئة التحكيم إذا تم تشكيلها. يجب أن يكون القرار ملزمًا للمحكمة.

(ج) إذا لم تتخذ اللجنة المشتركة الخاصة، في غضون تسعين (90) يومًا من تاريخ تلقيها طلب المدعى عليه الكتابي لاتخاذ قرار وفق الفقرة الفرعية (أ)، قرارًا كما هو موضح في تلك الفقرة الفرعية، فإن المحكمة يجب أن تتخذ قراراً بشأن المسألة التي تركت دون حل من قِبل اللجنة المشتركة الخاصة.

(د) يتم تعليق التحكيم المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أثناء المداولات من قبل اللجنة المشتركة الخاصة ويمكن المضي قدمًا فيما يتعلق بالمطالبة:

(1) بعد عشرة (10) أيام من تاريخ استلام قرار اللجنة المشتركة الخاصة من قبل الأطراف المتنازعة، وهيئة التحكيم إذا تم تشكيلها؛ أو

(2) بعد عشرة (10) أيام من انقضاء فترة التسعين يومًا التي تم تحديدها إلى اللجنة المشتركة الخاصة في الفقرة الفرعية (ج).

9. يجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على المكان القانوني لأي تحكيم بموجب قواعد التحكيم المطبقة بموجب الفقرة 2 (ب) من هذه المادة. إذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق، يتعين على هيئة التحكيم تحديد المكان وفقًا لقواعد التحكيم المعمول بها، شريطة أن يكون المكان في إقليم دولة طرف في اتفاقية نيويورك.

10. لا يجوز للطرف المتعاقد أن يؤكد، كدفاع، أو دعوى مقابلة، أو حق في المقاصة، أو لأي سبب آخر، أن التعويض أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المزعومة قد تم تلقيه أو أنه سيتم تلقيه بموجب ضمان أو كفالة أو عقد تأمين.

11. تحدد هيئة التحكيم، في قرارها، النتائج التي توصلت إليها من حيث القانون والوقائع، بالإضافة إلى أسباب قرارها، ويجوز لها، بناءً على طلب أحد الأطراف، تقديم الأشكال التالية من الانتصاف:

(أ) إقرار بأن الطرف المتعاقد لم يمتثل لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) التعويض المالي، والذي يجب أن يشمل معدل العائد من الوقت الذي تم فيه تكبد الخسارة أو الضرر حتى دفع المبلغ أو وقت سداده؛

(ج) الاسترداد العيني في الحالات المناسبة، شريطة أن يكون للطرف المتعاقد أن يدفع تعويضًا ماليًا بدلاً منه؛ و

(د) بموافقة أطراف النزاع، أي شكل آخر من أشكال الانتصاف.

12. قرارات التحكيم نهائية وملزمة لأطراف النزاع، ويجب على كل طرف متعاقد أن ينفذ قرار التحكيم في إقليمه.

المادة (12)

تبليغ الوثائق

1. يجب إرسال الإخطارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالتحكيم بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف المتعاقد عن طريق تسليمها إلى:

(أ) فيما يتعلق بمملكة البحرين:

وزارة الخارجية، ص. ب 547، المنامة، مملكة البحرين؛

(ب) فيما يتعلق بجمهورية كوريا:

Ministry of Justice, Building #1, 47 Gwanmun-ro Gwacheon-si, Gyeonggi-do, 13809, Republic of Korea

2. على الطرف المتعاقد أن يقوم على الفور بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بأي تغيير في اسم السلطة المشار إليها في الفقرة 1وإتاحة ذلك للجمهور.

3. على كل طرف متعاقد أن يتيح للجمهور عنوان سلطته المشار إليها في الفقرتين 1 و 2.

المادة (13)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت القوانين واللوائح الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة في الوقت الحاضر أو التي تنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تحتوي على أحكام، سواء كانت عامة أو خاصة، تخول الاستثمارات من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الحصول على معاملة أكثر رعاية مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، يجب أن تسود هذه الأحكام، بالقدر الذي تكون فيه أكثر ملاءمة، على هذه الاتفاقية.

المادة (14)

تطبيق الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وكذلك على الاستثمارات التي تم إجراؤها أو اكتسابها بعد هذا التاريخ.

2. لمزيد من اليقين، لا تُلزم هذه الاتفاقية الطرف المتعاقد فيما يتعلق بأي فعل أو واقعة حدثت أو أي حالة لم تعد قائمة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (15)

الحرمان من مزايا الاتفاقية

1. يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض منح مزايا هذه الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي هو شخص اعتباري تابع لهذا الطرف المتعاقد الآخر واستثمارات ذلك المستثمر إذا كان هناك أشخاص ينتمون إلى طرف غير متعاقد ، بشكل مباشر أو غير مباشر، يمتلكون أو يسيطرون على الشخص الاعتباري وكان الطرف المتعاقد الرافض يتخذ أو يحافظ على تدابير فيما يتعلق بالطرف غير المتعاقد أو أي شخص من الطرف غير المتعاقد تحظر المعاملات مع الشخص الاعتباري أو التي قد يتم انتهاكها أو التحايل عليها إذا تم منح مزايا هذه الاتفاقية للشخص الاعتباري أو لاستثماراته.

2. يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض منح مزايا هذه الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي هو شخص اعتباري تابع لهذا الطرف المتعاقد الآخر واستثمارات ذلك المستثمر إذا لم يكن للشخص الاعتباري أنشطة تجارية كبيرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (16)

تفسير الاتفاقية

يتشاور الطرفان المتعاقدان ويصدران تفسيرات فيما يتعلق بأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، بناءً على طلب من الطرف المتعاقد، إذا نشأ نزاع بين الطرفين المتعاقدين أو بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية. تكون تفسيرات هذه الاتفاقية المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين ملزمة للمحاكم المنشأة بموجب المادة 10 (تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين) والمادة 11 (تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر).

مادة (17)

استثناءات على الخدمات المالية

1. فيما يتعلق بتوريد الخدمات المالية في إقليم طرف متعاقد عن طريق الاستثمار، لا يجوز منع الطرف المتعاقد من اتخاذ أو الإبقاء على تدابير لأسباب احترازية، بما في ذلك حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي وثائق التأمين، أو الأشخاص الذين تدين لهم مؤسسة مالية بواجب ائتماني، أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي. وفي حالة عدم توافق هذه التدابير مع أحكام هذه الاتفاقية، فلا يجوز استخدامها كوسيلة لتجنب تعهدات أو التزامات الطرف المتعاقد بموجب هذه الأحكام.

2. لا يوجد في هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بتوفير الخدمات المالية في إقليم طرف متعاقد عن طريق الاستثمار، ما ينطبق على التدابير غير التمييزية ذات التطبيق العام التي يتخذها أي كيان عام سعياً إلى سياسات نقدية وما يتصل بها من سياسات ائتمانية أو سياسات أسعار الصرف.

3. بصرف النظر عن المادة 6 (التحويلات)، يجوز للطرف المتعاقد أن يمنع أو يحد من التحويلات التي تقوم بها مؤسسة مالية إلى أو لصالح أحد فروع هذه المؤسسة أو المورد أو شخص له صلة به، من خلال التطبيق المنصف وغير التمييزي وحسن النية للتدابير المتعلقة بالحفاظ على سلامة المؤسسات المالية أو على قدرتها على السداد أو نزاهتها أو مسؤوليتها المالية. لمزيد من اليقين، لا تخل هذه الفقرة بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية قد يسمح لطرف متعاقد بتقييد التحويلات.

4. لمزيد من اليقين، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية لمنع الطرف المتعاقد من اتخاذ أو إنفاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي تتوافق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو

للتعامل مع آثار التخلف عن سداد عقود الخدمات المالية، مع مراعاة شرط عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة قد تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين البلدان التي تسود فيها مثل هذه الظروف، أو تقييد مقنع على الاستثمار في المؤسسات المالية.

مادة (18)

استثناءات أمنية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية:

(أ) لإلزام الطرف المتعاقد بتقديم أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛

(ب) لمنع الطرف المتعاقد من اتخاذ أي إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ج) لمنع الطرف المتعاقد من اتخاذ أي إجراء تنفيذاً لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

المادة (19)

الضرائب

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفرض التزامات فيما يتعلق بالتدابير الضريبية.

2. تنطبق المادة 5 (نزع الملكية والتعويض) على جميع التدابير الضريبية، باستثناء أنه يجوز للمدعي الذي يؤكد أن تدبيرًا ضريبيًا ينطوي على نزع الملكية فعليه أن يقدم مطالبة للتحكيم بموجب المادة 10 (تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين) أو المادة 11 (تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر) فقط إذا:

(أ) رجع صاحب المطالبة أولاً إلى السلطات الضريبية المختصة[8] لكلا الطرفين المتعاقدين كتابةً حول مسألة ما إذا كان هذا الإجراء الضريبي ينطوي على نزع الملكية من عدمه؛ و

---

[8] لأغراض هذه المادة، يقصد بمصطلح "السلطات الضريبية المختصة" لمملكة البحرين وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يفوضه. وبالنسبة لجمهورية كوريا، وزارة الاقتصاد والمالية أو دائرة الضرائب الوطنية.

(ب) في غضون 180 يومًا من تاريخ هذه المراجعة، إذا أخفقت السلطات الضريبية المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين في الاتفاق على أن الإجراء الضريبي لا يعتبر نزعًا للملكية.

3. لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أي معاهدة ضريبية. في حالة وجود أي تضارب بين هذه الاتفاقية وأي معاهدة من هذا القبيل، يجب أن تسود تلك المعاهدة إلى حد عدم الاتساق. في حالة وجود معاهدة ضريبية بين الطرفين، تتحمل السلطات المختصة بموجب تلك المعاهدة وحدها المسؤولية عن تحديد ما إذا كان هناك أي تضارب بين هذه الاتفاقية وتلك المعاهدة.

مادة (20)

الدخول حيز النفاذ والمدة والإنهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يومًا من التاريخ الذي يقوم فيه الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض كتابةً بأن متطلباتهما القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تم الوفاء بها.

2. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات وتظل سارية المفعول بعد ذلك إلى أجل غير مسمى ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابيًا قبل سنة واحدة (1) بنيته إنهاء هذه الاتفاقية. يتم إنهاء هذه الاتفاقية بعد سنة واحدة (1) من تاريخ هذا الإخطار.

3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل إنهاء هذه الاتفاقية، تظل أحكام المواد من 1 إلى 19 من هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر (10) سنوات أخرى من تاريخ الإنهاء.

4. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين المتعاقدين. يتم إجراء أي مراجعة أو إنهاء لهذه الاتفاقية دون المساس بأي حقوق أو التزامات مستحقة أو متكبدة بموجب هذه الاتفاقية قبل تاريخ سريان هذا التعديل أو الإنهاء.

وإشهادً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في المنامة بتاريخ 26 ديسمبر2024، باللغات العربية والكورية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يطبق النص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة مملكة البحرين	حكومة الجمهورية الكورية
_____	_____

المرفق الأول
نزع الملكية

يؤكد الطرفان المتعاقدان فهمها المشترك بأن:

1. لا يمكن أن يشكل إجراء أو سلسلة من الإجراءات من قبل طرف متعاقد نزعاً للملكية ما لم يتعارض أو تتعارض مع حق الملكية الملموسة أو غير الملموسة في الاستثمار.

2. تتناول المادة 5 (نزع الملكية والتعويض) حالتين. الأولى هي المصادرة المباشرة، حيث يتم تأميم الاستثمار أو مصادرته بشكل مباشر من خلال النقل الرسمي للملكية أو المصادرة المباشرة.

3. الحالة الثانية التي تتناولها المادة 5 (نزع الملكية والتعويض) هي المصادرة غير المباشرة، حيث يكون لعمل أو سلسلة من الإجراءات من قبل طرف متعاقد تأثير مكافئ للمصادرة المباشرة دون نقل رسمي للملكية أو مصادرة صريحة.

(أ) تحديد ما إذا كان إجراء أو سلسلة من الإجراءات من قبل طرف متعاقد، في حالة واقعة معينة، يشكل أو تشكل مصادرة غير مباشرة للملكية، يتطلب تحقيقًا قائماً على الوقائع على أساس كل حالة على حدة، يأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بـ الاستثمار، بما في ذلك:

(1) التأثير الاقتصادي للإجراء الحكومي، على الرغم من اتخاذ إجراء أو سلسلة من الإجراءات من قبل الطرف المتعاقد يكون له أو لها تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمار، فإن ذلك وحده لا يثبت حدوث مصادرة غير مباشرة للملكية؛

(2) مدى تدخل الإجراء الحكومي في التوقعات المتميزة والمعقولة والمدعومة بالاستثمار[9] ؛ و

(3) طبيعة العمل الحكومي، بما في ذلك أهدافه وسياقه. يمكن أن تشمل الاعتبارات ذات الصلة ما إذا كان الإجراء الحكومي يفرض تضحية خاصة على مستثمر معين أو استثمار معين يتجاوز ما يتوقع أن يتحمله المستثمر أو الاستثمار من أجل المصلحة العامة.

---

[9] لمزيد من اليقين ، يعتمد ما إذا كانت توقعات المستثمر المدعومة بالاستثمار معقولة جزئيًا مرهونة على طبيعة ومدى التنظيم الحكومي في القطاع ذو الصلة. على سبيل المثال ، من غير المرجح أن تكون توقعات المستثمر بأن اللوائح التنظيمية لن تتغير منطقية في قطاع شديد التنظيم مقارنة بقطاع أقل تنظيمًا.

(ب) باستثناء حالات نادرة، على سبيل المثال، عندما يكون إجراء أو سلسلة من الإجراءات شديدة للغاية أو غير متناسبة في ضوء الغرض منها أو تأثيرها، الإجراءات التنظيمية غير التمييزية التي يتخذها طرف متعاقد والتي تم تصميمها وتطبيقها لحماية أهداف الرفاهية العامة المشروعة، مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة واستقرار أسعار العقارات (من خلال، على سبيل المثال، تدابير لتحسين ظروف الإسكان للأسر ذات الدخل المنخفض)، لا تشكل نزع غير مباشر للملكية[10] .

4. لا يقصد بمفهوم نزع الملكية غير المباشرة الطعن في إجراء حكومي تم اتخاذه في ممارسة السلطة التنظيمية الشرعية للطرف المتعاقد، والذي يتفق بطريقة أخرى مع أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

---

[10] لمزيد من اليقين ، فإن قائمة "أهداف الرفاهية العامة المشروعة" في الفقرة الفرعية (ب) ليست شاملة.

المرفق الثاني
الضرائب ونزع الملكية

إن تحديد ما إذا كان إجراء ضريبي، في حالة واقعة محددة، يشكل نزعًا للملكية يتطلب إجراء تحقيق على أساس كل حالة على حدة، يأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك العوامل المدرجة في الملحق الأول والاعتبارات التالية:

(أ) لا يشكل فرض الضرائب بشكل عام نزع للملكية. إن مجرد إدخال إجراء ضريبي جديد أو فرض إجراء ضريبي في أكثر من ولاية قضائية فيما يتعلق باستثمار ما، لا يشكل بحد ذاته نزعًا للملكية؛

(ب) يجب ألا يشكل الإجراء الضريبي المتوافق مع السياسات والمبادئ والممارسات الضريبية المعترف بها دوليًا نزعًا للملكية. وعلى وجه الخصوص، فإن الإجراء الضريبي الذي يهدف إلى منع تجنب أو التهرب من الإجراءات الضريبية لا يشكل عمومًا نزعًا للملكية؛

(ج) لا يشكل الإجراء الضريبي المطبق على أساس غير تمييزي، على عكس الإجراء الضريبي الذي يستهدف المستثمرين من جنسية معينة أو دافعي ضرائب معينين، نزعًا للملكية؛ و

(د) لا يشكل الإجراء الضريبي عمومًا نزعًا للملكية إذا كان ساريًا بالفعل عند إجراء الاستثمار وكانت المعلومات المتعلقة بالإجراء متاحة للجمهور.